

## 7- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 02شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف غفر الله ولشيخنا وللحاضرين. باب المواقيت. وهي جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة وقد بدأ بالمواضع فقال وميقات اهل المدينة المنورة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وهي ابعد المواقيت وبينها - 00:00:00

وبين مكة عشر مراحل وبينها وبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب المواقيت قال وهي جمع ميقات - 00:00:25

وهو لغة الحد الميقات لغة والزمان او المكان المحدود واما شرعا عرفه بقوله مواضع وازمنة معينة بعبادة مخصوصة فهو شامل للمكان والزمان ولهذا يعرف الميقات بانه زمان العبادة ومكانها زمن العبادة - 00:00:43

ومكانها ثم وبهذا نعرف ان الميقات يشمل الزمان والمكان والعبادات من حيث المواقيت الزمنية والمكانية على ثلاثة اقسام العبادات من حيث التوقيت الزماني والمكان على اقسام ثلاثة القسم الاول ما له ميقات زماني ومكاني - 00:01:11

وهو الحج الحج له ميقات زماني وهي اشهر الحج وله ميقات مكاني وهي المواقيت. المواضع التي يحرم منها القسم الثاني ما له ميقات مكاني لا زماني وهو العمرة والقسم الثالث - 00:01:47

ما له ميقات زماني لا مكاني وهذا على نوعين النوع الاول ما له زمن محدد لا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر وهي الصلوات الخمس والصيام والثاني ما زمنه غير محدد - 00:02:10

فليختلفوا باختلاف المكلف الزكاة فان حول الزكاة يختلف بحسب الاملاك والملاك ويدخل في هذا النوع الصلاة التي لها سبب واعلم ان من حكمة الله عز وجل ان جعل لهذا البيت - 00:02:38

حدودا وحرما تعظيما له وتكريما له ليفد الناس اليه خاضعين خاشعين معظمين فله حدود لا يتجاوزها الانسان الا وهو محرم هذا فيمن كان خارجا عنه خارجا منه ومن كان داخله يعني داخل الحرم فله حدود - 00:03:02

يحرم فيه عليه ما لا يحرم في غيره ولهذا حرم صيده وقطع شجره لان في ذلك استخفافا لحرمة وحطا من كرامته وهذا من من حكمة الله عز وجل في تعظيم هذا البيت. نعم - 00:03:35

رحمه الله وبينها وبين مكة عشر مراحل. وبينها وبين المدينة ستة اميال. او سبعة. هذا الاول ذو الحليفة. تصغير حلفا وهو نبت ينبت في تلك المنطقة. وتعرف الان عند عامة الناس بابيار علي - 00:03:58

وهي ابعد المواقيت عن مكة فهي تبعد عشر مراحل عن مكة والمسافة بالكيلو عشرون واربعمئة يعني اربعمئة وعشرون كيلو هذه ذو الحليفة وتبعد عن المدينة ستة اميال نحو من احد عشر كيلو - 00:04:17

هذا الميقات الاول. نعم وتعرف الان بابيار علي وميقات اهل الشام واهل مصر واهل المغرب الجحفة نظام الجيم وسكون الحاء المهمة. وهي قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة. طيب ميقات اهل الشام - 00:04:43

اسم للبلاد التي تمتد من نهر الفرات الى شبه جزيرة سيناء شرقا وغربا ومن شمال صحراء العرب الى ساحل البحر الابيض المتوسط شمالا وجنوبا كل هذا يسمى الشام فيدخل في ذلك سوريا - 00:05:02

ولبنان والاردن وفلسطين كل هذا من الشام والجحفة نعم وقوله رحمه الله وميقات اهل الشام واهل مصر واهل المغرب الجحفة الجحفة قرية خريبة اجتحتها السيل وهي تبعد عن مكة نحو من مئتي كيلو - [00:05:26](#)

وقد كانت خرابا والناس يحرمون بدلا منها من رابع ثم ان الحكومة وفقها الله بنت اخيرا في هذا الموضع مسجدا يعني ميقات الحليفة بنت المسجد واعادت تجديد هذا المرفق وهذا الميقات. نعم - [00:05:52](#)

رحمه الله وكان اسمها مهيجة فجحف السيل باهلها فسميت الجحفة وهي خاربة بقرب رابع. الذي يحرم منه الناس الان على يسار الذهاب الى مكة. ومن احرم من رابعة فقد احرم فقد - [00:06:14](#)

احرم قبل محاذاة الجحفة بيسير. وترد الحليفة في البعد وبينها وبين مكة ثلاث مراحل. وقيل اكثر وهي على ستة اميال من البحر وثمانى مراحل من المدينة والثلاث الباقية من المواقيت بين كل منها وبين مكة مرحلتان. فهي متساوية او متقاربة - [00:06:30](#)

وميقات اهل اليمن وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور والنسبة اليه يميني على القياس ويامان على غير القياس يللم ويقال ويقال الملم لغتان وهو جبل معروف - [00:06:53](#)

طيب يقول ميقات اهل اليمن اليمن هي بلاد على الساحل الجنوبي من جزيرة العرب سمي بذلك لانه عن يمين الكعبة يللم وكما قال المؤلف يقال الملم وهو اسم جبل في تهامة في في تهامة - [00:07:11](#)

ويسمى الان السعدية اسم بئر فيها ويبعد هذا الميقات عن مكة مائة وعشرين كيلو رحمه الله وميقات اهل نجد اليمن واهل نجد الحجاز قال قال صاحب المطلع وهو ما بين وهو ما بين جرش الماء الى سواد الكوفة وكلها من عمل اليمامة. وقال ابن خطيب -

[00:07:30](#)

الدھشة واوله من ناحية العراق ذات عرق ذات عرق واخره سواد العراق واهل الطائف قرن وهو جبل بسكون الراء يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وميقات اهل المشرق والعراق وخراسان ذات عرق. وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة. وعرق

هو الجبل المشرف - [00:08:00](#)

طيب يقول ولاهي نجد قرن يعني قرن المنازل ونجد اسم للبلاد او الاقليم الذي يمتد من العراق الى الحجاز شرقا وغربا ومن اليمن الى الشام شمالا وجنوبا وقرن المنازل اسم لجبل او واد ذي منازل - [00:08:24](#)

ينسب الى هذا المكان ويسمى الان السيل الكبير وهو متصل بوادي محرم الذي هو اعلى وادي قرن المنازل وادي محرم ليس ميقاتا مستقلا وليس وليس من احرم منه يكون محرما بالمحاذاة وانما هو امتداد لقرن المنازل - [00:08:48](#)

ويبعد عن مكة اه ثمانية وسبعين كيلو وقول المؤلف رحمه الله هنا اه ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهذا نظر فيه بعضهم وقال ان قرن الثعالب ليس ليس هذا الموضع وانما هو جبل في منى - [00:09:15](#)

رحمه الله وفي المبدع وشرح المنتهى ذات عرق منزل معروف سمي به لان فيه ان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وقيل العرق الارض السبخة تنبت الطرفان وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نعم يقول وميقات اهل المشرق

والعراق وخرسان ذات عرق - [00:09:39](#)

والعرق الجبل سمي بذلك لوجود جبل صغير فيه ويسمى الان في الوقت الحاضر يسمى الضريبة وهو الان مهجور بعدم وجود الطرق اليه وصار الحجاج يسوقون الطريق الذي يؤدي الى قرن المنازل. نعم - [00:10:06](#)

رحمه الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل لنجزم قرن المنازل ولاهل اليمن يللم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن. لمن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن -

[00:10:27](#)

فمهلهم فمهلهم من اهله. وكذلك اهل مكة يهلون منها نعم احسن الله اليكم. ومن كان دونهن فمهلهم من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه - [00:10:47](#)

طيب اذا هذه هي المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وهي كم خمسة جمعها بعضهم في قوله عرق العراق يا لملم اليميني

وذو الحليفة يحرم المدني والشام جحفة والشام جحفة ان مررت بها - [00:11:05](#)

ولاهل نجد قرن فاستبن ونظم اخر هذه المواقيت والمسافة بينها وبين مكة وقال رحمه الله قرن يللم ذات عرق كلها في البعد

مرحلتان عن ام القرى بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فاخبر ترى - [00:11:31](#)

هذه المواقيت توقيتها من آيات الرسول صلى الله عليه وسلم لانه وقت هذه المواقيت لاهل تلك البلدان اهل الشام ولاهل العراق ونحوها. ولم يكن اهلها قد اسلموا بعد حينما وقت هذه المواقيت لاهل الشام ولاهل العراق ولاهل اليمن - [00:12:04](#)

لم يكن اهلها قد اسلموا فهو اشارة منه عليه الصلاة والسلام الى ان هذه البلاد سوف تفتح وسوف يسلم اهلها وسوف يحجون وهكذا وقع ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله وتعيينها من معجزات نبينا - [00:12:33](#)

بتعيينه من قبل فتح المعدد هذا اية من اية الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم رحمه الله عشت رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - [00:12:57](#)

طيب بقي مسألة وهي هذه المواقيت كما مر بنا تختلف قربا وبعدا عن مكة فابعدها عن مكة هو ذو الحليفة يبعد عشر مراحل ابعدها عن مكة الحليفة لانه يبعد عشر مراحل عن مكة - [00:13:14](#)

فاختلف العلماء في الحكمة باختلاف هذه المواقيت قربا وبعدا عن مكة اذ ليست على ليست على مسافة واحدة وقال بعض العلماء ان الحكمة تعبدية لا يعقل معناها وقيل ان الحكمة في ذلك - [00:13:39](#)

لتعظم يعني في بعدي ذو الحليفة قالوا لتعظم اجور اهل المدينة كلما بعدت المسافة صار ذلك اعظم الاجر وقيل ان الحكمة في ذلك رفقا باهل الافاق لان اهل المدينة اقرب الافاق الى مكة - [00:14:02](#)

اي ممن له ميقات معين فلما كانوا اقرب الافاق الى مكة عوض غيرهم بان قرب ميقاته يعني مثلا يأتي من العراق والذي يأتي من المدينة كلاهما من اهل الافاق فعوض الذي يأتي من العراق لبعد لبعده - [00:14:26](#)

لبعد مكانه وبلادي عوض بان كان ميقاته قريبا واما اهل المدينة لما كانوا اقرب البلدان الى مكة جعل ميقاتهم بعيدا وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه المواقيت على حد متقارب - [00:14:53](#)

مرحلتان بكونه مسافة القصر الا ميقات اهل المدينة لان المدينة هي اقرب الامصار. الكبار الى مكة فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصر بين مصره وبين مكة او بين بلده وبين مكة - [00:15:16](#)

عوض عن ذلك بان قصرت مسافة الاهلال اهل المدينة لا يقطعون الا مسافة قريبة ثم يصل الى الميقات وهو قريب من الاول وقيل ان الحكمة ان الحكمة في بعد ميقات اهل المدينة خاصة - [00:15:42](#)

تقارب خصائص الحرمين فمن حين ان يخرج اهل المدينة او من كان في المدينة من حين ان يخرج من المدينة ومن حرمها يدخل فيما يتعلق بحرم مكة وهو الاحرام والله اعلم. نعم - [00:16:03](#)

رحمه الله تعالى وعن جابر نحوه مرفوعا. رواه مسلم. وما في البخاري عن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر بن الخطاب فحدث لهم بات عرض - [00:16:26](#)

الظاهر انه خفي النص انه خفي النص فوافقه برأيه فانه موفق للصواب. وما رواه احمد والترمذي وحسنه وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وهو واد قبل ذات عرق بمرحلة او مرحلتين - [00:16:39](#)

يلي المشرق تفرد به يزيد ابن ابي زياد وهو شيعي مختلف فيه وقال ابن معين وابو زرعة لا يحتج به. قال قال ابن عبد البر ذات عرق ميقاتهم باجماع والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد عن مكة احتياطا - [00:16:59](#)

وان احرم من الميقات ان الميقات اذا كان له طرفان فيحرم من الابعد لا من الاقرب لانه ربما لو احرم من الاقرب لتجاوز الميقات فهتم يتجاوز الميقات فيحرم من الابعد - [00:17:19](#)

لكن هذا فيه نظر فما دام ان المكان كله ان المكان ميقات فمن اي جزء منه اخرى. نعم قال رحمه الله وان احرم من الميقات من الطرف الاقرب من مكة جاز لاحرامه من الميقات - [00:17:35](#)

فهي ايه المواقيت السابقة لاهلها الذين تقدم ذكرهم. ولمن مر عليها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة. طيب هذه المواقيت كما قال المؤلف لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة - [00:17:53](#)

فاذا مر الشامي بذى الحليفة وجب عليه ان يحرم منه وليس له ان يؤخر الاحرام الى الجحفة باعتبار انها هي ميقاته الاصلي فهتم وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابلة والقول الثاني في هذه المسألة - [00:18:16](#)

ان الشامي ونحوه اذا مر في ذى الحليفة فله ان يؤخر الاحرام الى الجحفة لكن الافضل ان يحرم من ذى الحليفة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة - [00:18:40](#)  
فهو اذا اخر قد احرم من ميقاته الاصلي الشامي الذي يمر بذى الحليفة وسوف يمر في الجحفة هنا ميقاتان في حق ميقات فرعي وهو ذو الحليفة وميقات اصلي وهو الجحفة - [00:19:01](#)

قالوا ولان المقصود الا يتجاوز الميقات غير محرم فاذا احرم من اي ميقات معتبر فقد ادى ما وجب عليه وهذا مذهب الحنفية والمالكية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:19:21](#)

ولكن القول الاول اظهر وان الانسان اذا اراد الاحرام فانه يجب عليه ان يحرم من اول ميقات يمر به يجب عليه ان يحرم من اول ميقات يمر به متى اذا كان منتهى قصده مكة - [00:19:40](#)

اذا كان منتهى قصد مكة اما اذا كان منتهى قصده ليس مكة فله ان يؤخر الى المكان الذي يريد ان يهل منه فمثلا لو ان شخصا من اهل المدينة اراد ان يذهب الى الطائف يمكث اياما - [00:20:02](#)

ثم يعتزم او يحج فعلى هذا له ان يتجاوز ميقات ذى الحليفة لانه حينما مر بذى الحليفة ليس منتهى قصده مكة وانما منتهى قصده ماذا؟ الطائف يحرم من الطائف. نعم. يعني من قبل المنازل - [00:20:19](#)

رحمه الله مرة الشامية او المدني او غيرهما كالمصري على غير ميقات بلده كالشامي يمر بذى حليفة فانه يحرم من الميقات الذي مر علي لانه صار ميقاته. ومن منزله دون الميقات اي بين الميقات ومكة كاهل خليصة وعسفان - [00:20:39](#)

في ميقاته من موضعه لخبر ابن عباس رضي الله عنهما فان كان له منزلان جاز ان يحرم من اقربهما الى مكة والاولى ان يحرم من البعيد عن مكة كما تقدم في طرفي الميقات - [00:21:01](#)

واهل مكة ومن بها اي بمكة من غيرهم سواء كانوا في مكة او في الحرم كمنى او مزدلفة اذا ارادوا العمرة فمن الحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم. متفق عليه - [00:21:16](#)

لان افعال العمرة كلها في الحرم. طيب ذكر المؤلف رحمه الله احوال من يريد الاحرام من اراد النسك فله احوال. الحال الاولى ان يمر بالميقات فيجب عليه ان يحرم منه - [00:21:33](#)

والحال الثانية ان لا يمر بميقات ولكن يحاذي الميقات فحينئذ يحرم من محاذاة يحرم بالمحاذاة وذلك بان يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين مكة وبين هذا الميقات هذا ضابط المحاذاة - [00:21:51](#)

ان يجعل المسافة بينه وبين مكة ما المسافة بين هذا الميقات وبين مكة؟ فاذا قدر مثلا ان المسافة بين قرن المنازل وبين مكة اه ان المسافة ثمان وسبعون كيلو وهو لم يمر بقرن المنازل - [00:22:16](#)

وانما هذا نقول متى يحرم؟ اذا بقي على مكة بقي ثمان وسبعون كيلو يحرم طيب الحالة الثالثة من لم يمر بميقات ولم يحاذي ميقاتا فانه يحرم على بعد مرحلتين من مكة - [00:22:36](#)

يحرم على بعد مرحلة من مكة قال العلماء كاهلي سواكن ونحوها فانهم لا يمرون بميقات ولا يحاذون ميقاتا وحينئذ يحرمون من جدة بانها على بعد مرحلتين من مكة الحل الرابعة من كان دون المواقيت - [00:22:57](#)

فانه يحرم من موضعه الحال الخامس من كان في مكة فان اراد العمرة ميقاته الحل وان اراد الحج فيحرم منها اذا احوال من اراد النسك من حيث الاحرام الحالة الاولى ان يمر بالميقات فيجب عليه ان يحرم منه - [00:23:19](#)

الحال الثاني الا يمر بميقات ولكن يحاذي ميقاتا سيحرم بالمحاذاة وضابط المحاذاة ان يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين بينه وبين نعم ان يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين هذا الميقات الذي حاذاه وبين مكة - [00:23:46](#)

الحال الثالثة اذا لم يمر بميقات ولم يحاذي ميقاتا فانه يحرم على بعد مرحلتين من مكة لان اقرب المواقيت على بعد مرحلتين ومثلوا لذلك باهل السواكن في السودان فانهم لا يمرون بميقات ولا يحاذون ميقاتا - [00:24:10](#)

الحل الرابعة من كان دون المواقيت ان كان دون المواقيت ونحوهم فانهم يحرمون من اماكنهم من موضعهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [00:24:30](#)

خامسا من كان في مكة فان اراد الحج فمئذاه. وان اراد العمرة ولا يتعين التنعيم وانما العلماء يقولون التنعيم لان التنعيم اقرب الحل الى مكة اقرب الحل الى مكة هو التنعيم - [00:24:47](#)

اي نعم لابد في كل نسك ان يجمع بين الحل والحرام رحمه الله يعني له ميقات لكنه احرم بالمفاجأة بما ينزل ما ينزل يعني اذا كان في الطريق وقال ساحرم اذا حذيت. ما في بأس - [00:25:06](#)

رحمه الله ولان افعال العمرة كلها في الحرم. فلم يكن بد من الحل. يجمع في احرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج انه يخرج الى عرفة فيحصل الجمع ومن ومن اي الحل - [00:25:36](#)

واحرم جاز صفحة كم اي قصدي في اي مكان وهو عيد تنعيم ادنى ايه طيب بخلافه انه يخرج الى عرفة فيحصل ومن اي الحل احرم جاز؟ صحيح ومن اي الحل احرم جاز - [00:25:55](#)

ومن التنعيم افضل للخبر السابق وهو التنعيم وادناه اي اقرب الحل الى مكة. وقال احمد كلما نعم وهذا التفضيل قد يقال ان فيه نظرا لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر - [00:26:23](#)

عبد الرحمن فقال له اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة وامره ان يخرج للتنعيم لان التنعيم هو اقرب الحل الى مكة وليس معناه هو الافضل هنا حصل اتفاق رحمه الله وقال احمد كلما تباعد فهو اعظم للاجر. وفي التلخيص والمستوعب الجعرانة لاعتماله منها - [00:26:36](#)

ويأتي اخر صفة الحج عند الكلام على صفة العمرة احرموا اي اهل مكة وحرمها من مكة. او من الحرم انعقد. طيب وما نقله عن احمد يعارض ما قدمه من من التنعيم - [00:27:04](#)

قال قال احمد كلما تباعد فهو اعظم الاجر رحمه الله احرموا اي اهل مكة وحرمها من مكة او من الحرم انعقد احرامهم بالعمرة لاهليتهم له ومخالفة ميقاتهم لا ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد - [00:27:19](#)

فمن احرم من بعد الميقات وفيه دم لمخالفة الميقات. كمن جاوز الميقات بلا احرام ثم ان خرج الى الحل قبل اتمامها اي العمرة ولو بعد الطواف اجزأته عمرته عن عمرة الاسلام. لان الاحرام من المحن من المحل المشروع - [00:27:44](#)

من المحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك وكذا تجزيه العمرة. طيب اذا اهل مكة اهل مكة ان ارادوا الحج فمئذاه كما تقدم وسيأتي وان ارادوا العمرة فمن ادنى الحل - [00:28:01](#)

لكن لو احرم بالعمرة من مكة. نقول هنا خالف وترك الواجب فيكون كالذي تجاوز الميقات غير محرم فعليه عند العلماء عليه فدية لتركه الواجب لا لا ما يقصد بعض العلماء - [00:28:16](#)

كما كان ابعد فهو افضل لكن لا مفاضل لو احرم من عرفة او احرم من التنعيم كله سواء رحمه الله وكذا تجزيه العمرة ان لم يخرج الى الحل لما سبق - [00:28:42](#)

قدمه في المغني قال الشيخ والزركشي هو المشهور فوات الاحرام من الميقات لا يقتضي البطالان. لان الاحرام من الميقات ليس شرطا فان احرم من مكة او الحرم لان هنا فرق بين الاحرام وبين كون الاحرام من الميقات - [00:28:57](#)

الاحرام ركن وكونه من الميقات المعتبر هذا واجب فلو لم يحرم لم ينعقد لكن لو احرم حتى من غير الميقات نقول انعقد النسك لكن ترك واجبا وهنا مسألة وهي ما حكم الاحرام - [00:29:15](#)



من هذه المواقيت قبلها يعني هل يجوز ان يحرم ان يحرم قبل الميقات او لا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على اقوال ثلاثة فجمهور العلماء على جواز الاحرام من الميقات على جواز الاحرام قبل الميقات - [00:29:33](#)

مع الكراهة فيقول له احرم قبل الميقات كره واجزأ كرهت قالوا لانه سبق للحدود. بحدود الله عز وجل واجزأ لان الاحرام حصل وزيادة والقول الثاني في هذه المسألة التحريم وهو مذهب ابي الظاهر - [00:29:59](#)

واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم فرض الاحرام من هذه المواقيت فيجب ان يكون منها وقياسا على الميقات الزماني لو احرم بالحج قبل اشهره انه لا ينعقد والقول الثالث الجواز - [00:30:23](#)

من غير كراهة قالوا لان اختار لنفسه ما هو اشق ولكن التحقيق بهذه المسألة ان يقال ان دعت الحاجة الحاجة الى ان يحرم بالميقاء الى ان يحرم قبل الميقات. اذا دعت الحاجة الى ان يحرم قبل الميقات - [00:30:40](#)

فلا حرج وتزول الكراهة كما لو ركب الطائرة ويخشى ان يأتيه نوم او نعاس او غفلة. او الا ينبه من في الطائرة على المرور بالميقات. فحينئذ لا حرج ان يحرم - [00:31:04](#)

قبل الميقات لانه اذا كان مكروها فالكراهة تزول عند ادنى حاجة. نعم القول الثالث انه يجوز من غير كراهة. يقول لانه اختار لنفسه ما هو اشق ها ما في مسافة - [00:31:19](#)

رحمه الله تعالى فان احرم من مكة او الحرم قارنا فلا دم عليه. لاجل احرامه بالعمرة من مكة تغليباً للحج على العمرة لاندراجها فيه وسقوط افعالها. نعم الانساك ثلاثة تمتع افراد قران - [00:31:37](#)

من كان في مكة واراد العمرة وجب عليه ان يخرج خارج حدود الحرم في حديث عائشة رضي الله عنها انه قال لاخي عبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة - [00:31:58](#)

ولاجل ان يجمع في نسكه بين الحل والحرام ان كان مفردا يريد ان اراد الحج وحده فمن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة بقينا اذا اراد القران ان يجمع بين الحج والعمرة - [00:32:13](#)

وقالوا حينئذ يحرم من مكة تغريبا في الحج على العمرة لان العمرة مندرجة في الحج العمرة مندرجة في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - [00:32:32](#)

الحج على العمرة ليكون قارنا هو وين الحين؟ هو اين نقول اذا كان في مكة يحرم قارنا ما في فرق بين المفرد والقارن ده كده كان يخشى انهم ياتي بعمرة ومثلا في ليلة عرفة ويقول اخشى او في يوم عرفة ولا ولا يتمكن يحرم اما ان يكون - [00:32:48](#)

او مفردا قالت عائشة كما حصل من عائشة ينوي ادخال الحج على العمرة ويكون قارنا لا لا ما هي بخاصة بها حتى الفقهاء رحمهم الله. قال وكذا لو خشيه غيرها - [00:33:37](#)

فكل من احرم متمتعا احرم بالعمرة ولم يتمكن من من ادائها قبل دخول وقت الحج فانه يدخل الحج على العمرة قارنا الذي احرم بالنصف سابقا ليس من يريد ان يبتدئ انا - [00:33:57](#)

طيب. الا تتمكن مثلا من من الطهر الا مثلا في يوم العيد. ايه. الحج على العمرة وتكون قارنة. وتكون قائمة حسب النية هو قال لبيت عمرة لبيك عمرة وحجا او قال لبيك حجا - [00:34:20](#)

قصدك انت لا انا فهمت. قصدك يعني لو احرم متمتعا واراد ان يقلب نسوقه الى القرى الى قراءة من غير حاجة ها طيب افطر مثل احرم متمتع ثم قدر الله عليه عز وجل اي حادث - [00:35:03](#)

ونمو في المستشفى وقالوا انك لن تخرج الا يوم عرفة العصر مثلا. ايه. ايه اي عذر اي عذر الفقهاء رحمهم الله يعني مثلوا مثلوا المرأة اذا احرمت وخشيت قال وكذا لو خشيه غيرها - [00:35:23](#)

يعني كل من شف القاعدة كل من احرم متمتعا ولم يتمكن او خشي ان لا يتمكن من اداء العمرة قبل دخول وقت الحج سيدخل الحج على العمرة ويكون قائما ده حتى حتى غيرها لو فرض مثلا عند شخص احرم - [00:35:50](#)

متمتع ثم قدر الله عز وجل على حادث ولم يتمكن الا ليلة العيد انه يخرج حتى يقف بعرفة هذا نفس الشيء يقول قارنا. نعم سيأتي يا

شباب في باب الاحرام وصفته ان شاء الله - 00:36:24

من مكة تقريبا للحج على العمرة قال رحمه الله تعالى وان ارادوا الى الذين بمكة او الحرم الحج فانهم يحرمون من مكة مكيا كان الحاج او غيره اذا كان فيها اي مكة من حيث شاء منها لقول جابر رضي الله عنه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حللنا ان نحرم من الابطح. رواه مسلم - 00:36:44

ونصه في رواية حرب من المسجد وفي الايضاح والمبهبج من تحت الميزاب. ويسمى الحطيم فاذا من اراد الاحرام بالحج وهو في مكة مكيا كان ام غيره فانه يحرم منها لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة - 00:37:11 والنبي عليه الصلاة والسلام احرم هو واصحابه الذين حلو ونعم والذين مع النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان حل احرم من الابطح واما قول المؤلف رحمه الله من المسجد ومن تحت الميزاب فهذا فيه نظر. اولاً انه لا دليل عليه - 00:37:32 وثانياً اننا لو قلنا به لحصل مفسد عظيمة قتال في هذا الموضع ان كل من اراد ان يحرم ها يأتي الحطيم وهو يحرم منه. نعم رحمه الله ويجوز احرامه من سائر الحرم لما تقدم. ويجوز احرامه من الحل كالعمرة - 00:37:48

وكما لو خرج الى الميقات الشرعي ومنع القاضي واصحابه وجوب احرامه من مكة والحرم وندم عليه لعدم الدليل على وجوبه ومن لم يكن طريقه على ميقات من المواقيت السابقة كعيدان فانها في طريق فانها في طرق العرب - 00:38:08 او عرج عن الميقات بان مشى في او عرج عن الميقات في ان مشى في طريق لا تمر عليه. هذا المسألة تسعى له. نعم فاذا حاذ اقرب المواقيت اليه اي الى طريقه احرم. لقول عمر رضي الله عنه انظروا حذوها من قديد - 00:38:25 انظروا حذوها من قديد رواه البخاري. نعم. واللي في صحيح البخاري من طريقكم اذا الذي لا يمر بالميقات لا يمر بالميقات يحرم بالمحاذة. طيب اذا كان يحاذي مواقيت اذا كان يحاذي ميقاتين - 00:38:43

فمن ايها يحرم؟ نقول اذا حاذ اقرب المواقيت اليه لا الى مكة ولو كان مثلاً يحاذي الحليفة ويحاذي آآ الجحفة ايحرم من من؟ فيحرم بالمحاذة اذا حاذ ذو الحليفة اذا الحليفة. نعم - 00:39:04 رحمه الله ولانه يعرف بالاجتهاد والتقدير فاذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذة. اذ الاحرام قبل الميقات جائز. نعم يستحب الاحتياط بل قد نقول يجب الاحتياط مع جهل المحاذة. يعني هل - 00:39:28 هذا او تقدم او تأخر نقول يحتاط لماذا؟ لانه اذا احرم قبل الميقات جاز ولا شيء عليه وان جاوز الميقات او محاذة الميقات يكون قد ترك واجبا رحمه الله وتأخيره عنه حرام - 00:39:46

الميقاتان في القرب اليه اي الى طريقه فانه يحرم من حذو ابعدهما من عن مكة من حذو ابعادهما عن مكة من طريقه. ومن لم يحاذي ميقاتا احرم عن مكة بقدر مرحلتين. فان احرم ثم علم بعده بعد انه - 00:40:05 وقد جاوز ما يحاذي الميقات انه قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم فعليه دم قاله في الشرح ومن لم يحاذي ميقاتا احرم عن مكة بقدر مرحلتين قاله في الرعاية قال في المبدع وهو متجه ان تعذر معرفة المحاذة - 00:40:23 معناه في الفروع قال قال رحمه الله تعالى فصل النقاب. احيانا يحدث اذا خرج عن عن ما يسمى بالميقات يكون تجاوز مسلا يرى يرى المسجد لا مو برؤية المسجد. لا الميقات قد يكون له حدود - 00:40:42

اذا تجاء العبرة بالحدود وهو منتج لمكة اي ما في بأس ما في بأس بس يحتاط هنا اذا كان مثل ونازل يشوف الميقات عن يمينه وهو متجه لمكة. اي نعم. اي هذي يعتبر محاذة. نعم - 00:41:10

لأ الوادي وادي. ارض المنازل هذا ممتد من طريق السيل الى الهدى كل بالمنطقة تسمى وادي اي نعم هو في جهة في جهة وادي محرم اضيق يضيق من جهة وقرن المنازل الوادي كبير - 00:41:36

لا امتداد الميقات هو الجبل الجبل واضح في مسجد ميقات بميقات وادي محرم مكتوب ايه ميقات وادي محرم لهم مخرج لوحده داخل الطائف نفسها لا لا لا مو بداخل الطائف لا هدى - 00:42:22

رأس الجبل شفت اللفات هذي ترى لازم تروح عشان تشوف امتداد وليس اي نعم وادي محرم وادي ليس ميقاتا هو ميقات

اصلي الله اليكم قال رحمه الله فصل ولا يجوز لمن اراد دخول مكة او دخول الحرم او اراد نسكا تجاوز الميقات بغير احرام لانه -

[00:42:58](#)

صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت. ولم ينقل عنه ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم انهم تجاوزوها بغير احرام عن ابن عباس رضي الله عنهما طيب ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث مسائل قال ولا يجوز لمن اراد دخول مكة - [00:43:32](#)

الساعة الاولى ساني او دخول الحرم او نسكا تجاوز الميقات بغير احرام. فمن اراد ان يذهب الى مكة ولو لزيارة قريب او صديق يجب ان يحرمه من اراد ان يدخل الحرم - [00:43:48](#)

ايضا يجب عليه ان يحرم والمؤلف فرق بين مكة والحرم. لان بعض الحرم خارج مكة وبعض مكة خارج الحرم فبعض مكة فبعض الحرم بعض الحرم خارج مكة كالذي من جهة جدة - [00:44:07](#)

الحرم ممتد وبعض مكة خارج الحرم كالذي من جهة المدينة ما بعد مسجد عائشة النوارية والاحياء هذه هذه من مكة لكنها خارج الحرم حاج الحرم فيجب عليه ان يحرم. اذا كل من - [00:44:25](#)

قصد مكة كل من مر بالميقات قاصدا مكة او قاصدا الحرم او مريدا للنسك وجب عليه ان يحرم هذا هو المذهب والقول الثاني ان الاحرام لا يجب لمن ان الاحرام لا يجب على من مر بالميقات - [00:44:43](#)

الا في مسألتين المسألة الاولى اذا كان مريدا للنسك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ممن اراد الحج او العمرة والمسألة الثانية اذا كان النسك فريضة لان الحج والعمرة على الفور - [00:45:06](#)

واذا مر بهما وجب عليه ان يحرم والمراد اذا مر بزمان الحج وكان يستطيع هاتان المسألتان هما اللتان يجب فيهما الاحرام منين من الميقات. اذا كان مريدا للنسك مريدا للنسك - [00:45:30](#)

نعم واما مسألة من اراد دخول مكة او الحرم ولم يرد نسك فلا يجد اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر - [00:45:50](#)

وثانيا اننا لو قلنا انه يجب الاحرام لدخول مكة ودخول الحرم لكان النسك من حج او عمرة يجب في العمر اكثر من مرة والنبي صلى الله عليه وسلم قال الحج مرة فما زاد فهو تطوع - [00:46:04](#)

وناوي النسك ما دام ناوي النسك يجب الاحرام المار بالميقات له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون مريدا للنسك واضح يجب ان يحرم الحل الثاني الا يكون مريدا للنسك وواضح انه لا يحرم - [00:46:21](#)

الحال الثالث ان يكون مترددا فلا يجب الاحرام الرسول عليه الصلاة والسلام قال ممن اراد يعني اراد عزم وقصد. اما المتردد وغير المريد فلا يجب فاذا قدر انه مر بالميقات غير مريد ثم اراد - [00:46:44](#)

او مترددا ثم اراد فانه يحرم من حيث نوى خلص يجب تقتضي منه يومين ايضا المسألة المهمة اذا كان اذا كان يريد اذا مر بالميقات مريدا للنسك لكن يريد الذهاب الى جدة - [00:47:03](#)

ويبقى فيها اياما ثم يحرم فهل يجب عليه ان يحرم من الميقات او نقول انه اذا اراد البقاء في جدة اذا اراد ان يبقى في جدة اقامة تمنع الترخص برخص السفر بحيث يكون حكم حكم اهل جدة انه - [00:47:23](#)

يحرم منها مفهوم ولا لا اي نعم يعني مثلا رجل قال انا اريد العمرة لكنني ساقى في جدة اسبوع او ستة ايام يعني تجاوز المدة التي ينقطع بها حكم السفر - [00:47:45](#)

سنقول في هذه الحالة الاقرب انه يحرم من جدة ولا يلزمه الاحرام من الميقات لانه اقام في جدة اقامة تقطع حكم السفر عند جمهور عند جمهور العلماء وان كان اقل نعم اذا كان اقل منك يوم ونحوه اما ان آآ يعني يرجع - [00:48:00](#)

واما ان يبكر يعني هو الان الذي سيذهب وله شغل نقول انت بالخيار. ان شئت بعد فراغ شغلك ارجع للميقات ليومين وثلاثة وان شئت فتقدم بكر في ساعات - [00:48:24](#)